آية مم

فيسبح في الاول منها قدر مائة معتدلة من البقرة وفي
الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين تقريبا ويقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال وذلك
لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير مع قول ابن عباس
الراوي للحديث في القيام الاول فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي
بقية الركعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ويسن تطويل كل سجود كالركوع الذي قبله
فيسبح في الاول كمائة آية وفي الثاني كثمانين
وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين ولمن قصد
اي نوى فعلها ركعتين او اطلق كما مر
كسنة الظهر اي في كيفيتها فلا ينافي طلب الجماعة
فيها ان يصليها اي في المسجد لان السنة فعلها فيه وان ضاق
لان الخروج الى الصحراء ربما ادى لتفويتها كذلك اي ركعتين
من غير زيادة عملا بما نواه ويكون تاركا للافضل فقد
رواه ابو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم واذا اتى
بالافضل بان قصده في احرامه امتنع اي حرم
عليه زيادة ركوع وكذا تكرير الصلاة اي الا لمن
اعادها في جماعة بشرطه لتمادي الكسوف ونعلم
تماديه لكن في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة
لطول زمن مكثه ويمتنع نقصه اي الركوع بعد قصده

للاتيان

الاتيان بركوعين للانجلاء لانها ليست نفلا مطلقا اذ هو الذي
يجوز فيه الزيادة والنقص وما ورد من الاحاديث دالا على
الزيادة اجابوا عنه بان احاديث الركوعين اصح واشهر فتعين
الاخذ بها ويسن قراءة اية توبة في الخطبة يحثهم
بها على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة والاسرار في
صلوة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
وغيره وصححوه ولانها صلوة نهار والجهر في صلوة خسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل او ملحقة بها كما
فيما بعد الفجر بخلاف صلاة العيد لا يكون القراءة فيها الا جهرا
ادا او قضا ولو غربت الشمس او طلعت وقد بقي قدر ركعة
من كسوف الشمس في الاول او خسوف القمر في الثاني فالمتجه
الجهر فيهما في الاول والاسرار في الثاني نظير ما لو غربت
بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من
الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية
الصبح في الثاني وتفوت الاولى وهي صلاة كسوف
الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلا لجميعها يقينا لا لبعضها
ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه
ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا
لانه تخمين وان اطرد فلو قال منجم او اكثر انجلت او
انكشفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول دون الثاني
اما اذا انجلت اثناء الصلاة فانه يتمها والوجه صحة وصف

Copyright © King Saud University